اتفاقية النقل البري للركاب والبضائع
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشميـــة
و
حكومة جمهوريـــة العـــــراق

انطلاقا من الروابط الأخوية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق والمشار إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان).

ورغبة منهما في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للركاب والبضائع بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت بما يتلاءم وعلاقات الاخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين.

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل البري للركاب والبضائع كافة بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت بواسطة مركبات النقل البري المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها لديه:

أ. لمركبات نقل الركاب المسجلة والمرخصة في بلد الطرف المتعاقد الاخر بدخول أراضيه بركابها وأمتعتهم الشخصية.

ب. لمركبات نقل البضائع المسجلة والمرخصة في بلد الطرف المتعاقد الاخر بدخول أراضيه محملة بالبضائع.

المادة الرابعة

يسمح للمركبات الرسمية العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية في كلا الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر والتنقل فيه والمرور عبر أراضيه بالترانزيت دون الخضوع لأية إجراءات أو قيود إذا كانت مزودة بأمر عمل ومدة محددة من الوزير المختص.

المادة الخامسة

يسمح لكافة المركبات المسجلة والمرخصة بالفئة الخصوصية في بلد احد الطرفين المتعاقدين بدخول اراضي الطرف المتعاقد الاخر والتنقل فيها والمرور عبر أراضيه بالترانزيت وفق الاسس والمبادىء التالية:

أ- ان تكون رخصة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لاتقل عن شهر.

ب_ ان تكون المركبة الخصوصية مؤمنة ضد الغير كحد أدنى يغطي اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

ج- ان يكون بحوزة السائق رخصة سوق وطنية تخوله قيادة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لاتقل عن شهر.

د- ان يكون دخول وخروج وقيادة المركبات الخصوصية من قبل مالكها، او احد اصوله او فروعه او زوجه او اخوته أو بموجب وكالة قانونية بما ينسجم والقوانين والانظمة والتعليمات في كلا البلدين.

هـ- تمنح المركبات الخصوصية في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر وتحدد مدة الاقامة وفق احكام الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية.

و_ لا يشترط مغادرة المركبات الخصوصية من نفس مركز الدخول الحدودي.

المادة السادسة

يسمح للمركبات المسجلة والمرخصة للنقل السياحي في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الأفواج السياحية بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الأسس والمبادئ التالية:

أ. تكون عمليات النقل السياحي من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين إلي نقاط محددة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر (عمان وبغداد كأبعد نقطتين) ولا يسمح للمركبات السياحية بالتجول داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات السياحية المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين.

ب. لا يسمح للمركبات السياحية بالتحميل أو التنزيل خلال مسار الرحلة السياحية ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

ج. يشترط أن تتوفر في المركبات السياحية وسائل الراحة والتكييف والصلاحية الفنية والسلامة العامة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين.

د. لا يسمح للمركبات السياحية بممارسة النقل داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

هـ. لا يسمح للمركبات السياحية بالنقل من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي طرف ثالث او بالعكس الا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر.

و. يسمح للمركبات السياحية بالمرور فارغة او محملة بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة عدم التحميل او التنزيل خلال مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

ز. لايسمح للمركبات السياحية بالدخول فارغة من بلدها او اراضي طرف ثالث الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد التحميل الى بلدها الا في حالة اعادة مجموعة سياحية سبق ان تم نقلها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر من قبل نفس المركبة.

ح. تمنح المركبات السياحية في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر وتحدد مدة الاقامة وفق احكام الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

ط. لايشترط خروج المركبات السياحية من نفس مركز الدخول الحدودي.

ي. تطبق نفس الشروط المقررة لتنقل المركبات الخصوصية على تنقل المركبات السياحية فيما يتعلق برخصة المركبة السياحية وسائقها وتأمينها.

ك. تراعي القوانين والانظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق الركاب.

ل. يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يسمح للمركبات السياحية بالسير عليها ضمن اراضيه.

م. تتولى مكاتب السياحة والسفر وشركات النقل السياحي المرخصة لدى الطرفين المتعاقدين تنظيم حركة تنقل المجموعات السياحية بواسطة المركبات السياحية بين اراضي الطرفين المتعاقدين.

ن. يلتزم الناقلون بتنظيم وتقديم بيان باسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة في مراكز الدخول والخروج الحدودية.

المادة السابعة

يسمح للمركبات المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية في بلد احد الطرفين المتعاقدين بالنقل المنتظم للركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الاسس والمباديء التالية:

أ. أن تكون خطوط النقل من مركز انطلاق في اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى مركز انطلاق في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

ب. ان يكون مركز الانطلاق في مدينة رئيسية.

ج. ان تكون خطوط النقل مباشرة ومسارها محدد ولايسمح بتحميل الركاب على مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

د. يجري تنظيم النقل المنتظم للركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين وفق نظام متكافيء بقدر الامكان ويترك للجنة المشتركة المشكلة بموجب احكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية وضع الالية المناسبة لتنفيذ هذا النظام بشكل يحقق المصالح المتبادلة للناقلين في كل من البلدين.

هـ. يتم تشغيل الخطوط من قبل الناقلين المرخصين من قبل السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين ويحق لكل طرف متعاقد السماح لناقل أو أكثر للعمل على خط واحد أو أكثر.

و. يشترط ان تتوفر في مركبات النقل المنتظم للركاب وسائل الراحة والتكييف والصلاحية الفنية والسلامة العامة وفق القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين.

ز. لايسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بممارسة النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

ح. لايسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالنقل من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي طرف ثالث او بالعكس الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر.

ط. يسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالمرور فارغة او بركابها بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة عدم تحميل او تنزيل أي راكب خلال مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

ي. لايسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالدخول فارغة من بلدها او اراضي طرف ثالث الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد التحميل الى بلدها او الى اراضي طرف ثالث الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر.

ك. تمنح مركبات النقل المنتظم للركاب في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر وتحدد مدة الاقامة وفق احكام الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

ل. تطبق نفس الشروط المقررة لتنقل المركبات الخصوصية على تنقل مركبات النقل المنتظم للركاب فيما يتعلق برخصة المركبة وسائقها وتأمينها.

م. تراعى القوانين والانظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق الركاب.

ن. يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالسير عليها ضمن اراضيه .

س. يلتزم الناقلون بالخافلات بتنظيم وتقديم بيان بأسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة في مراكز الدخول والخروج الحدودية.

ع. يشترط خروج مركبات النقل المنتظم للركاب من مركز الدخول الحدودي نفسه الا في حالة مرورها بالترانزيت.

المادة الثامنة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للحافلات (الباصات) وسيارات الركوب المتوسطة المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية في بلد احد الطرفين المتعاقدين بنقل رحلات جماعية لرعايا البلدين الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد النزهة وزيارة الاماكن الدينية والسياحية والاثرية

بموجب بيان بأسماء الركاب (المنافست) مؤشر عليها من قبل السلطات المختصة في المراكز الحدودية شريطة مغادرة المركبة لاراضي الطرف المتعاقد الاخر بالاشخاص انفسهم.

المادة التاسعة

لا يسمح لسيارات التأجير السياحية (Rent a car) المؤجرة بدون سائق وسيارات الركوب الصغيرة العمومية (العاملة في بلدها بالنقل الداخلي) والدراجات النارية المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بالتنقل بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت إلا في الحالات الاستثنائية وبموجب موافقة خاصة من البلد المسجلة لديه.

المادة العاشرة

يسمح لمركبات نقل البضائع المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية (حكومي، مختلط، قطاع خاص) في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الأسس والمبادئ التالية:

أ. يسمح لمركبات نقل البضائع بممارسة النقل من بلدها إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر وكذلك نقل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها بعد تفريغ حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

ب. لا يسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

ج. لا يسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل من أراضي الطرف المتعاقد الآخر الى أراضي طرف ثالث أو بالعكس إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

د. يسمح لمركبات نقل البضائع بالمرور فارغة أو محملة بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم تحميل أو تنزيل أي بضاعة خلال مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

هـ. لا يسمح لمركبات نقل البضائع بالدخول فارغة من بلدها أو أراضي طرف ثالث إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدها أو إلى أراضي طرف ثالث إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر، ويبدأ العمل بهذه الفقرة بعد ستة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

و. يمنع نقل الاسلحة والمواد الخطرة والمتفجرة وفق التصنيف الدولي بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت إلا في حالة الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

ز. تمنح مركبات نقل البضائع في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر وتحدد مدة الإقامة وفق أحكام الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

ح. لا يشترط خروج مركبة نقل البضائع من نفس مركز الدخول الحدودي.

ط. تطبق نفس الشروط المتعلقة بتنقل المركبات العمومية على تنقل مركبات نقل البضائع فيما يتعلق برخصة مركبة نقل البضائع وسائقها وتأمينها.

ي. تراعى القوانين والانظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق البضائع.

ك. يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يسمح لمركبات نقل البضائع بالسير عليها ضمن أراضيه.

ل. على الناقل في كل طرف متعاقد اعتماد ممثل مفوض له في البلد الآخر يدير أعماله في ذلك البلد ويتحمل عنه كافة ما يترتب عليه وعلى وسائل النقل التابعة له من حقوق جمركية أو رسوم أو ضرائب أو غرامات .... الخ، ويعفى الأفراد الناقلون المرخص لهم بنقل البضائع بالشاحنات لأراضي الطرف الآخر من الالتزام بوجود وكيل معتمد شريطة قيامهم بالنقل من خلال وسطاء الشحن المرخصين أصولاً في كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

تخضع كافة عمليات النقل البري بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب وبدلات الخدمات والعوائد المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على إعفاءات متبادلة.

المادة الثانية عشرة

يسمح باستيراد قطع الغيار لغرض استبدال الأجزاء التالفة عند حصول عطل في المركبة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وتخضع تلك المستوردات للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

المادة الثالثة عشرة

يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية لمركبات النقل البري والمجهزة به من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد الشروط والمقاييس والمواصفات المتعلقة بالأوزان والأبعاد والحمولات المحورية لمركبات النقل البري المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين عند تنقل تلك المركبات في أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت.

المادة الخامسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون والتنسيق الكامل وتوحيد مواقفهما في كافة المنظمات والاتحادات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط النقل البري.

المادة السادسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين للاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ومعالجة العقبات الناجمة عن تطبيقها على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد فيما لم يرد عليه نص في هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة

تكون الجهة المسؤولة عن الإشراف ومتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كما يلي:

في المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل

في جمهوريـــــة العـــــراق: وزارة النقل

المادة التاسعة عشرة

يعتبر الملحق المرفق بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة العشرون

أ. يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين، وتصبح الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية والتي يتم فيها الاخطار بأن إجراءات كل منها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد استوفيت.

ب. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار خطي قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة عمان يوم الأربعاء الموافق ٢٦ آب ٢٠٠٩ من نسختين أصليتين وباللغة العربية.

عن حكومة
جمهوريـــة العـــراق
وزير النقل

المهندس عامر عبدالجبار إسماعيل

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
وزير النقل

المهندس سهل المجالي

ملحق رقم (١)

(الترتيبات الجمركية الخاصة بدخول المركبات)

١) يحدد الحد الأدنى لمدة الإقامة التي تمنح في مراكز الدخول الحدودية لمركبات النقل البري المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين عند دخولها لأراضي الطرف المتعاقد الآخر كما يلي:

أ) **النقل بين البلدين :**

- (٣) ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات الخصوصية خلال سنة زمنية واحدة.
- (١٠) عشرة أيام بالنسبة للمركبات السياحية العمومية كحد أقصى.
- (٧) سبعة أيام بالنسبة للمركبات العمومية للنقل المنتظم للركاب.
- (٧) سبعة أيام بالنسبة للشاحنات العمومية.

ب) **النقل بالترانزيت عبر البلدين:**

- (٣) ثلاثة أيام لكافة فئات المركبات.

٢) يجوز للسلطات المختصة لكل طرف متعاقد وبموجب قوانينه وأنظمته وتعليماته وإجراءاته الخاصة تمديد فترة الإقامة المحددة بالبند (١) أعلاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة جمهورية العراق
عمّان

Embassy
of The Republic of Iraq
Amman

العدد: ٦/١/١/ ٥٩٩٥
التاريخ: /٣/ ٢٠١٣

No:
Date:

٢٨

تُهدي سفارة جمهورية العراق في عمّان أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، تتشرف أن ترفق لها نسخة من وثيقة تصديق جمهورية العراق على اتفاقية النقل البري الدولي للأشخاص والبضائع بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة.

تغدو السفارة ممتنة لو تفضلت الوزارة الموقرة بنقل ما تقدم إلى الجهات الأردنية المختصة، وإعلامها فيما إذا استكملت إجراءات تصديقها بغية دخولها حيز التنفيذ.

تغتنم السفارة هذه الفرصة للإعراب عن فائق تقديرها واحترامها.

المرفقات:

نسخة من وثيقة التصديق الأصلية.

سفارة جمهورية العراق - عمان
EMBASSY OF THE REPUBLIC OF IRAQ - AMMAN

وزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة.

وزارة الخارجية
ديوان الأقسام
28 MAR 2013
الدائرة المعنية

رئاسة الجمهورية

نؤكد بهذه الوثيقة قرار جمهورية العراق بالتصديق على اتفاقية النقل البري الدولي للاشخاص والبضائع المبرمة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٩.

وإقراراً بذلك ، وقعنا على هذه الوثيقة ، وتم ختمها بالختم الجمهوري.

كتب في بغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٤ هـ

الموافق لليوم الاربعاء من شهر آذار لسنة ٢٠١٣ م

رئاسة جمهورية العراق
مكتب الوزير

ع. رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

وزير الخارجية